مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (1) – 2026: 108- 129

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 6 (1) -2026: 129 -108

العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية بين المصالح السياسية والاعتبارات الإنسانية

حمزة سلامي[1]، ماهر ملندي*[2]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2]* مدرّس، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Maher.Malandi@damascusuniversity.edu.sy

تاريخ الايداع: 2023/5/4

تاريخ القبول: 2023/8/28

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الملخص:

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة أساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد عرف المجتمع الدولي العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة، كالحظر والمقاطعة والحصار الاقتصادي، التي تقوم على إخضاع شعب الدولة المستهدفة لظروف معيشية قاسية، بغية إجبارها على القيام بتغيير محدد في سياساتها.

إلا أن الأضرار الناجمة تلك العقوبات على حقوق الإنسان دفعت المجتمع الدولي إلى التركيز على العقوبات التي تقتصر على استهداف أشخاص محددين، ممن يكونون قادرين على التأثير في سياسة الدولة، وتعرف تلك العقوبات بالعقوبات الذكية أو العقوبات المحددة الهدف.

ولم تسلم تلك العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من الانتقادات، سواء تلك المتعلقة بنطاق تأثيرها ومدى فعاليتها وانحرافها عن هدفها أم تلك المتعلقة بانتهاك عدد من حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الذكية، حقوق الإنسان.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

Smart International Economic Sanctions Between Political Interests And Humanitarian Considerations

Hamza Salami [1], Maher Malandi [*2]

[1] PhD student, Department of International Law, Faculty of Law , Damascus University.

[2] Lecturer ,Department of International Law, Faculty of Law , Damascus University.

Maher.Malandi@damascusuniversity.edu.sy

Received: 4/5/2023
Accepted: 28/8/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

International economic sanctions are an essential means for maintaining international peace and security. The international community knew comprehensive international economic sanctions, such as embargo, boycott, and economic blockade, which are based on subjecting the people of the target country to harsh living conditions, in order to force it to make a specific change in their policies.

However, the damage caused by these sanctions on human rights, prompted the international community to focus on sanctions that are limited to targeting specific people, who are able to influence state policy. These sanctions are known as smart sanctions or targeted sanctions.

These smart international economic sanctions were not spared from criticism, whether those related to the scope of their impact, the extent of their effectiveness, and deviation from their goal, or those related to the violation of a number of human rights.

Key Words: Smart Sanctions, Human Rights.

المقدمة:

إن الويلات التي شهدتها البشرية جراء الحرب العالمية الثانية دفعت المجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإنشاء منظمة دولية تهدف بشكل أساسي إلى حفظ الامن والسلم الدوليين، ونتيجة لتلك الجهود ظهرت منظمة الامم المتحدة التي تم توقيع ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945.

وقد تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة مجموعة من القواعد التي تنظم استخدام ما يعرف "بالعقوبات الدولية – International Sanctions" ضد الدول التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، رغم أن مصطلح "العقوبات" لم يستخدم في الميثاق وإنما استخدم مصطلح "تدابير أو إجراءات القمع – Enforcement Measures" بدلاً عنه، إذ أجازت المادة ٤١ من الميثاق لمجلس الأمن الدولي، وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، أن يقرر اللجوء إلى صور عديدة من العقوبات الاقتصادية الدولية، كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات مع الدولة التي يقرر المجلس أنها مسؤولة عن حدوث تهديد للسلم الدولي أو إخلال بالسلم الدولي أو عمل من أعمال العدوان.

وقد استخدم مجلس الأمن الدولي تلك العقوبات في حالات عديدة، إلا أن التطبيق العملي لتلك العقوبات كشف عن خلل بنيوي فيها، إذ أنها تتسبب في معاناة السكان الأبرياء في الدولة المستهدفة بتلك العقوبات، وهو ما يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة التي يأتي في مقدمتها تكريس احترام حقوق الانسان، وهو ما ظهر بشكل جلي في حالة العقوبات الاقتصادية التي فرضها المجلس ضد العراق في تسعينات القرن المنصرم.

إن الوضع السابق دفع المجتمع الدولي إلى بذل العديد من الجهود لتطوير العقوبات الاقتصادية الدولية عبر إيجاد صيغة من تلك العقوبات تتجنب استهداف المدنيين في الدولة المستهدفة، وعقدت لأجل هذه الغاية عدة مؤتمرات دولية أفضت إلى ظهور ما يعرف "بالعقوبات الذكية – Smart Sanctions" التي أصبحت الوسيلة الأساسية لمجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى إمكانية استخدامها من قبل المنظمات الدولية الحكومية ضد أعضائها المخالفين لمواثيق تلك المنظمات، وفضلاً عن ذلك فقد شاع استخدامها فيما بين الدول خارج نطاق المنظمة كجزء مما يسمى "الإجراءات القسرية أحادية الجانب – Unilateral Coercive Measures".

وسواء فرضت العقوبات الذكية من قبل المنظمات الدولية الحكومية ضد أعضائها المخالفين لميثاق المنظمة أم فرضت بنمط الإجراءات القسرية أحادية الجانب؛ فإنها تقوم على افتراض مؤداه تكريس احترام حقوق الانسان لشعب الدولة المستهدفة، وذلك من خلال عدد من التدابير التي تقتصر على استهداف اشخاص وكيانات محددة ممن يمتلكون القدرة على التأثير على عملية صنع القرار في الدولة المستهدفة، فهل نجحت العقوبات الذكية في تحقيق هدفها المتمثل في احترام الاعتبارات الإنسانية أم أنها أفضت هي الأخرى إلى انتهاك حقوق الإنسان؟

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى نجاح العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية في احترام حقوق الإنسان؟

وتتفرع عن التساؤل الرئيسي السابق عدة تساؤلات فرعية، ومنها:

- ما هو المقصود بالعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية؟
- ما هي أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية؟
- هل تلافت العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية عيوب العقوبات الشاملة؟

أهمية البحث وأهدافه:

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية من التصرفات الشائعة على الصعيد الدولي، وقد أثيرت تساؤلات حول مدى احترام تلك العقوبات لحقوق الإنسان بخصوص الأفراد المستهدفين بتلك العقوبات، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتصدى بالتحليل لأهم العيوب التي تشوب تلك العقوبات، وخصوصاً فيما يتعلق بانتهاكها لحقوق الإنسان، في خطوة لتكريس احترام حقوق الإنسان بصدد فرض تلك العقوبات، إذ يهدف هذا البحث إلى دراسة أهم الانتقادات التي وجهت للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية بعد تحديد المقصود بتلك العقوبات وكيفية ظهورها، فضلاً عن الأنواع التي تتخذها.

منهج وخطة البحث:

تم إعداد البحث وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة وما يرتبط بهذا الموضوع من آراء فقهية، ولا بد أن يسبق ذلك وصف وبيان للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، وفضلاً عن ذلك فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي بصدد عرض المبادرات الدولية المبذولة في سبيل التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى الذكية.

وقد تم اتباع الخطة التالية بصدد معالجة موضوعات البحث:

المبحث الأول: ظهور العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

المطلب الأول: التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى الذكية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

المبحث الثاني: الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

المطلب الأول: الانتقادات المتعلقة بنطاق التأثير والفعالية والأهداف.

المطلب الثاني: الانتقادات المتعلقة بانتهاك بعض حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ظهور العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

ظهرت العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية كبديل عن العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة، ونتطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان سبب ظهورها والجهود الدولية التي بذلت في هذا الصدد، فضلاً عن تعريف تلك العقوبات، إضافةً إلى الأنواع التي تتخذها، وبناء على ذلك يقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى الذكية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

المطلب الأول: التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى الذكية.

إن التطبيق العملي للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة أو ذات الأثر العشوائي[1] كشف عن أضرارها الكبيرة على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة، وقد تبين ذلك بشكل جلي بصدد العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد العراق في تسعينات القرن المنصرم، فقد خلفت تلك العقوبات ضرراً كبيراً على الاقتصاد العراقي، ونجم عنها العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب العراقي نتيجة للظروف المعيشية القاسية التي عانى منها الشعب العراقي في ظل تلك العقوبات. إذ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠ الذي أدان قيام العراق بغزو الكويت، وطالبه بالانسحاب غير المشروط منها[2]، فلم يمتثل العراق لمطلب المجلس مما دفعه إلى إصدار قراره رقم ٦٦١ الذي فرض بموجبه تدبير المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق، بما في ذلك منع استيراد جميع السلع والمنتجات من العراق وحظر تصدير جميع السلع والمنتجات إلى العراق باستثناء المواد الطبية والغذائية، والامتناع عن تقديم الأموال والموارد الاقتصادية للعراق فيما عدا المدفوعات المتعلقة بالنواحي الإنسانية.[3] وقد أدت تلك العقوبات على سبيل المثال إلى حدوث تضخم كبير في أسعار المنتجات، فبلغت أسعار المنتجات حداً يفوق القدرة الشرائية لجزء كبير من الشعب العراقي، ومنها الخبز الذي يعد الغذاء الأساسي للسكان، الذي تضاعفت أسعاره بما يقارب ثلاثة آلاف في المئة، وكذلك الأمر بالنسبة لحليب الاطفال الذي تضاعفت أسعاره بنحو ألفين في المئة. ويضاف إلى ما سبق ارتفاع نسبة حالات الوفاة بين الأطفال والأمهات كنتيجة لسوء التغذية الناجمين عن تلك الظروف المعيشية، فقد ارتفعت نسبة وفيات الأمهات إلى أكثر من ضعفها بين عامي 1989-١٩٩٧، وذات الأمر حدث بالنسبة للأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة من عمرهم إذ ارتفع معدل وفياتهم من 30 بالألف إلى 97 بالألف في نفس الفترة الزمنية. وبالمجمل فقد بلغت الوفيات حوالي نصف مليون طفل عراقي ممن لم يتجاوزوا سن الخامسة.[4]

---

[1] يتبين من مؤلفات الفقه الدولي وجود عدة صور للعقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة أو ذات الأثر العشوائي، إلا أنه يمكن ردها إلى ثلاثة أنواع أساسية، وهي الحظر الاقتصادي الذي يعني منع التصدير إلى الدولة المستهدفة، والمقاطعة الاقتصادية التي ينصرف مفهومها الضيق إلى منع الاستيراد من تلك الدولة، أما مفهومها الواسع فيتضمن قطع جميع أشكال العلاقات مع تلك الدولة، فضلاً عن الحصار الاقتصادي الذي ينطوي على حصار موانئ وشواطئ تلك الدولة باستخدام القوات المسلحة، بغية منع الدخول إليها أو الخروج منها، مما يؤدي إلى عزلها عن العالم الخارجي، ولمزيد من التفاصيل عن العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة، تنظر المراجع التالية:

– محي الدين، جمال، (٢٠٠٠)، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص ٧٣-٨٧.

– أحمد، فاتنة، (٢٠٠٠)، العقوبات الدولية الاقتصادية، مصر، دار النهضة العربية، ص ٣٥-٤٢.

– بن علو، مديحة. (٢٠١٩). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص ٨٧-٩٥.

[2] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٠، الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢، الوثيقة رقم S/RES/660(1990).

يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/660(1990)&Lang=A

(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٢)

[3] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١، الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦، الوثيقة رقم S/RES/661(1990).

يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/661(1990)&Lang=A

(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٢)

[4] Pattison ،James, (2018), The Alternatives to War: From Sanctions to Nonviolence, United Kingdom, Oxford University Press, P 152. And Folch, abel escriba; wright, Joseph, (2015), Foreign Pressure and the Politics of Autocratic Survival, United Kingdom, Oxford University Press, P 41.

وقد أثارت تلك المنعكسات الإنسانية العديد من الانتقادات لفكرة العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة، ومن بينها انتقادات الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً بطرس غالي الذي ذكر في هذا الصدد أن "الجزاءات، كما هو مسلم به عموماً، هي أداة قليلة الفعالية، وهي تثير مسألة أخلاقية تتعلق بما إذا كانت المعاناة المفروضة على الفئات الضعيفة في البلد المستهدف هي وسيلة مشروعة لممارسة الضغط على الزعماء السياسيين، الذين ليس من المرجح أن يتأثر سلوكهم بمحنة رعاياهم، كما أن الجزاءات تكون لها دائماً آثار غير مقصودة أو غير مرغوب فيها، وهي يمكن أن تعقد عمل الوكالات الإنسانية بحرمانها من فئات معينة من الإمدادات، بإلزامها باتباع إجراءات عسيرة للحصول على الإعفاءات اللازمة، وهي يمكن أن تتعارض مع الأهداف الإنمائية للمنظمة، وأن تلحق أضراراً طويلة الأجل بالقدرة الإنتاجية للبلد المستهدف...".[5]

وقد أدت الانتقادات السابقة إلى بذل الجهود الدولية لاستحداث نوع من العقوبات الاقتصادية الدولية يتلافى تلك الانتقادات، ومن أولى تلك الجهود التقرير المقدم إلى مجلس الأمن الدولي من قبل كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، والذي عرف بمشروع "العقوبات الذكية"، إذ اقترحت الدولتان في ذلك التقرير أن يتم تعديل العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد العراق، وذلك بأن تستهدف العقوبات المجالات العسكرية وحدها دون المدنية كي لا تؤثر على السكان المدنيين، وصحيح أنه لم يصدر قرار من المجلس بتبني ذلك المشروع نتيجة اعتراض روسيا والصين عليه، إلا أن المفاوضات التي جرت لاحقاً بين الدول الأعضاء في المجلس أدت إلى إصدار القرار رقم 2002/1409 الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤، الذي تبنى خطة لتطبيق العقوبات الذكية.[6]

كما بذلت الجهود الدولية لتحسين وصقل فكرة العقوبات الذكية برعاية الأمين العام للأمم المتحدة سابقاً "كوفي عنان"، وقد تجلى ذلك من خلال القيام بمبادرات دولية تضمنت مؤتمرات وحلقات دراسية بهدف دراسة العقوبات الذكية وتقديم الاقتراحات في سبيل تطويرها، ومن أبرز تلك المبادرات ندوة "انترلاكن" التي حدثت في مدينة انترلاكن السويسرية عام ١٩٩٨، وقد ركزت تلك الندوة على العقوبات المالية الذكية[7]، فضلاً عن مبادرة "بون–برلين" التي تمثلت في ندوتين حدثت أولاهما في مدينة بون الألمانية عام ١٩٩٩، أما الثانية فقد تمت في العاصمة الألمانية برلين عام ٢٠٠٠، وقد تم التركيز في مبادرة بون–برلين على العقوبات الذكية المتعلقة بحظر الأسلحة وحظر السفر والملاحة الجوية[8]، ويضاف إلى ما سبق ندوة "ستوكهولم" التي حدثت في مدينة ستوكهولم السويدية عام ٢٠٠٢، وقد تطرق المشاركون في الندوة إلى جميع العقوبات الذكية التي تمت دراستها في الندوات السابقة، وذلك بغية زيادة فعالية تطبيقها.[9]

---

[5] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، بعنوان "ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/50/60-S/1995/1.
يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط: https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/50/60&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٢)

[6] شيبان، نصيرة؛ عباسة، طاهر، (٢٠١٨)، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع١٧، ص–ص: ٢٦١–٢٧٨، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص٢٧٠–٢٧١.

[7] Expert seminar on targeting UN financial sanctions. March 17-19. 1998. Interlaken. Switzerland. Swiss federal office for foreign economic Affairs. Department of economy. P 10.

[8] Brzoska, Michael. (2001). Design and implementation of arms embargoes and travel and Aviation related sanctions. results of the "BONN-BERLIN PROCESS". Germany. bonn International Center for conversion. p. 10-12.

[9] بوشافع، علي، (٢٠١٥)، العقوبات الاقتصادية الدولية (التقليدية والحديثة) وآثارها على حالة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج–البويرة. الجزائر، ص ٢٨–٢٩. وشيبان، نصيرة؛ عباسة، طاهر. مرجع سابق. ص ٢٧٢–٢٧٣.

وهناك الكثير من المسميات التي تستخدم للإشارة الى العقوبات الذكية، ومنها العقوبات الإيجابية والعقوبات المستهدفة والعقوبات المحددة الهدف وغيرها من المسميات، كما أنها تتخذ صوراً عديدة نتطرق إليها في المطلب التالي، ويجمعها أنها تقتصر على استهداف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يملكون القدرة على التأثير على عملية صنع القرار في الدولة المستهدفة، وقد تطور الأمر إلى أن أصبحت تفرض ضد أشخاص لا ينتمون إلى الدولة المستهدفة وذلك في حال دخولهم في علاقات محددة معها، وتوصف هذه الصورة من العقوبات الذكية بأنها عقوبات ذكية ثانوية أو غير مباشرة، كونها لا تستهدف الأشخاص القادرين على التأثير في سياسة الدولة وإنما أشخاصاً أجانب يتعاملون معهم.[10]

وفيما يتعلق بتعريف العقوبات الذكية، يرى كل من "Cartwright" و"Lopez" أنها "تلك التدابير التي تفرض ضغوطاً قسرية على الأفراد والهيئات المحددة مقيدة بذلك المنتجات وغيرها من الخدمات، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على المجموعات المستضعفة من السكان الأبرياء"[11] أما "Laotian" فقد عرفها بأنها "تلك التدابير التي تركز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، فتستهدف هذه العقوبات منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة المعتبرة حيوية لتسيير سياسة مفروضة ولها قيمة لدى هؤلاء المسؤولين".[12]

واستناداً إلى ما سبق نعرف العقوبات الذكية بأنها ضغوط اقتصادية تقتصر على استهداف أفراد أو كيانات معينة تكون مسؤولة عن اتخاذ سلوك مخالف للقانون الدولي، وذلك تتجنب الإضرار بغالبية شعب الدولة المستهدفة عبر تركيزها على أشخاص محددين وقطاعات معينة يستفيدون منها.

وبعد بيان الجهود التي بذلت في سبيل التحول من العقوبات الاقتصادية الدولية الشاملة إلى العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، فضلاً عن تعريف تلك العقوبات، نتطرق من خلال المطلب التالي إلى عرض أنواعها.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

شهد المجتمع الدولي أنواعاً مختلفة من العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، ونعرض فيما يلي أبرز تلك أنواع تلك العقوبات وفقاً للفقه الدولي ووثائق الأمم المتحدة، مع تدعيم ذلك ما أمكن بأمثلة عن تطبيق تلك العقوبات.

أولاً: حظر توريد الأسلحة:

يعد حظر توريد الأسلحة من أبرز العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، كونه يقتصر على استهداف المؤسسات العسكرية والاشخاص والكيانات المرتبطة بالشؤون العسكرية، فهو بذلك لا يؤثر على عامة المواطنين في الدولة المستهدفة، فضلاً عن

[10] Jazairy, Idrees, (2019), Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights, Ethics & International Affairs, Vol 33(3), p-p 291-302, P. 291-292. And Patrick C.R, Terry, (2019), Unilateral Economic Sanctions and Their Extraterritorial Impact: One Foreign Policy For All? Chinese Journal of International Law, p-p 425–435, P. 425.

[11] مشار إليه لدى: سعادي، محمد. (٢٠٠٦). العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية. مجلة القانون. ع٦. ص- ص: ٤٦-٧٢. الجزائر. معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة بلغيزان. ص٤٩.

[12] المرجع السابق، ذات الصفحة.

اقتصار نطاقه على منع توريد المعدات العسكرية فلا يشمل جميع أنواع المنتجات أو منتجات ضرورية لحياة المواطنين في الدولة المستهدفة.[13]

ويقصد بحظر توريد الأسلحة كأحد العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية منع توريد الأسلحة، مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى أفراد أو جماعات أو مؤسسات مشمولة بالحظر، ويقصد بالتوريد غير المباشر للسلاح توريده إلى الوسطاء، إذ يشمل حظر توريد الأسلحة منع تصديرها إلى أية جهة ثالثة تكون قادرة على إيصال تلك الأسلحة إلى الأشخاص المستهدفين بالحظر بما في ذلك الجهات التي تكون تابعة للشخص المستهدف بالحظر أو مسيطراً عليها من قبله، ويضمن هذا الإجراء الفاعلية في تطبيق حظر توريد الأسلحة من خلال منع التحايل عليه بواسطة السماسرة. ومن جهة أخرى يشمل حظر توريد الأسلحة فضلاً عن الأسلحة جميع أنواع العتاد الحربي كالذخائر والمعدات والمركبات العسكرية بما في ذلك قطع الغيار التي تتطلبها، ويضاف إلى ذلك أن حظر توريد الأسلحة يشمل أيضاً منع تزويد الشخص المستهدف بالمساعدات والمشورات الفنية والخدمات التدريبية ذات الصلة بالأسلحة.[14]

وقد لجأ مجلس الأمن الدولي إلى فرض حظر توريد الأسلحة في حالات عديدة، مع الإشارة إلى أن حظر توريد الأسلحة يختلف في مداه من قرار إلى آخر. ومن ذلك قراره رقم ١٨١ لعام ١٩٦٣ الذي طلب فيه المجلس من جميع الدول أن تمتنع عن تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى جنوب إفريقيا بسبب قيامها بتطبيق نظام الفصل العنصري "الأبارتهيد"[15]، وقد عزز المجلس الحظر المفروض على جنوب إفريقيا بقراره رقم ٢٨٢ لعام ١٩٧٠ الذي منع تقديم الخدمات المتعلقة بالتدريب العسكري إلى القوات العسكرية في جنوب أفريقيا.[16]

ومن الأمثلة أيضاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ الذي حظر فيه المجلس تصدير الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيا، إضافة إلى منع تزويدها بالخدمات المتعلقة بالصيانة والتدريب العسكري، وذلك لعدم امتثال ليبيا لقرار سابق للمجلس نص على ضرورة تعاونها مع الحكومتين الأمريكية والفرنسية بصدد التحقيقات التي كانتا تجريانها في حادثتي تفجير

---

[13] المرجع السابق، ص ٥٠. و شيبان، نصيرة؛ عباسة، طاهر. مرجع سابق. ص ٢٧٤.

[14] منظمة الأمم المتحدة. حظر توريد الأسلحة: شرح المصطلحات. وثيقة اعتمدتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٠١٥/٢/24. الوثيقة رقم: ١٨٦٥٤-١٥. يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC_document_files/1518654a_arms_embargo.pdf&ved=2ahUKEwiL-87covOAAxWDUaQEHYcXCLMQFnoECA8QAQ&usg=AOvVaw3OiYm11flDw583-Xg5aFcS (تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٢)

[15] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨١ لعام ١٩٦٣، الوثيقة رقم S/RES/181(1963). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/181(1963)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[16] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٨٢ لعام ١٩٧٠، الوثيقة رقم S/RES/282(1970). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/282(1970)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

طائرتين، إحداهما طائرة أمريكية انفجرت فوق قرية لوكربي الاسكتلندية والأخرى طائرة فرنسية انفجرت فوق المناطق الحدودية بين تشاد والنيجر.[17]

ويضاف إلى الأمثلة السابقة قرار المجلس رقم ٧٣٣ لعام ١٩٩٢ الذي حظر المجلس من خلاله تصدير الأسلحة إلى الصومال في محاولة للحد من الخسائر الكبيرة الناجمة عن الحرب الأهلية فيها.[18]

ومن ذلك أيضاً العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد إيران بصدد برنامجها النووي، إذ أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦ الذي تضمن، من بين عدة أمور، حظر تصدير التكنولوجيا والمواد التي تتعلق بالطاقة النووية وجميع الخدمات المتعلقة بها إلى إيران، نتيجة عدم التزام إيران بقرار سابق للمجلس نص على دعوتها للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصدد برنامجها النووي وإيقاف عمليات تخصيب اليورانيوم بما فيها البحث والتطوير.[19]

ثانياً: حظر السفر:

يهدف حظر السفر كأحد العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية إلى فرض نوع من العزلة على النخب والمسؤولين في الدولة المستهدفة، وذلك عن طريق منعهم من ممارسة علاقاتهم الخارجية الطبيعية أو المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي يكون من شانها دعم الاقتصاد الوطني في تلك الدولة. ويتضمن حظر السفر كأحد العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية عدة إجراءات تتعلق بالسفر والخدمات الجوية بما في ذلك تعليق منح أو إلغاء وثائق السفر للأشخاص الذين لهم علاقة بالسلوك المراد تغييره في الدولة المستهدفة، فضلاً عن رفض منح تأشيرات الدخول إلى إقليم الدولة القائمة بالحظر ومنع مجرد عبور اقليمها لأي سبب كان فيما عدا الأسباب الطبية.[20]

وفضلاً عما سبق فقد ينصب حظر السفر على شركات الطيران التابعة للدولة المستهدفة، وذلك من خلال حظر التعامل مع فروعها الواقعة في أقاليم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلاً عن حظر هبوط الطائرات التابعة لتلك الشركات فيها، ويضاف إلى ذلك إمكانية منع جميع الطائرات التابعة للدولة المستهدفة من التحليق في الإقليم الجوي لجميع الدول والهبوط في مطاراتها، والحصول على أي نوع من أنواع الخدمات المتعلقة بالطيران.[21]

---

[17] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، الوثيقة رقم S/RES/748(1992). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/748(1992)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[18] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٣٣ لعام ١٩٩٢، الوثيقة رقم S/RES/733(1992). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/733(1992)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[19] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦، الوثيقة رقم S/RES/1737(2006). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/1737(2006)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[20] شيبان، نصيرة؛ عباسة، طاهر. مرجع سابق. ص ٢٧٥-276.

[21] بوشافع. علي. مرجع سابق. ص٣٣.

ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بصدد تطبيق حظر السفر قراره رقم ٦٧٠ لعام ١٩٩٠ ضد العراق، إذ أنه تضمن حظر إقلاع الطائرات المتوجهة إلى العراق من أراضي جميع الدول الأعضاء وعدم السماح لتلك الطائرات بالتحليق فوق أراضيها، نتيجة عدم امتثال العراق لقرار سابق للمجلس نص على ضرورة انسحاب القوات العراقية بشكل فوري من أراضي الكويت.[22]

ومن ذلك أيضاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ ضد ليبيا، المشار إليه سابقاً، إذ أنه نص إلى جانب حظر الأسلحة على منع تزويد ليبيا بالطائرات أو مكوناتها ومنع الطائرات الليبية من التحليق في الإقليم الجوي لجميع الدول الأعضاء، وحظر إقلاع الطائرات الليبية من أراضي الدول الأعضاء أو هبوطها فيها، وإغلاق المكاتب التابعة للخطوط الجوية الليبية في أراضي الدول الأعضاء.[23] ويضاف إلى ما سبق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١١٣٢ لعام ١٩٩٧ فيما يتعلق بدولة سيراليون الذي فرض حظر السفر على أعضاء المجلس العسكري وأفراد أسرهم، من بين عقوبات دولية أخرى، بغية دفع المجلس العسكري للتخلي عن الحكم بعد الانقلاب العسكري على الحكومة المنتخبة بشكل ديمقراطي في سيراليون.[24]

ثالثاً: تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية:

يعد تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية من الأشكال البارزة للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية التي تهدف إلى إحداث أزمة مالية في الدولة المستهدفة، مما يسهم في جعلها عاجزة عن تمويل تجارتها الدولية، ويقصد به قيام دولة ما بمنع التصرف بالأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في إقليمها والتي تعود ملكيتها لدولة أخرى أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسيتها أو يتعاملون معها، بهدف إجبارها على القيام بسلوك معين أو الامتناع عنه، ويشمل هذا النوع من العقوبات الذكية العقارات المملوكة للأشخاص السابق ذكرهم، فضلاً عن المنقولات كالسلع المخزنة والحسابات البنكية وقيمة وأرباح الأسهم إضافةً إلى السيارات والسفن والطائرات وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لا ينطوي على مصادرتها، بل يعني حجزها بشكل مؤقت إلى الوقت الذي تستجيب فيه الدولة المستهدفة لمطالب الدولة القائمة بذلك الإجراء من خلال القيام بسلوك معين أو الامتناع عنه.[25]

---

[22] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٠ لعام ١٩٩٠، الوثيقة رقم S/RES/670(1990). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/670(1990)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[23] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، الوثيقة رقم S/RES/748(1992). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/748(1992)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[24] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1132 لعام 1997، الوثيقة رقم S/RES/1132(1997). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/1132(1997)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٣)

[25] منظمة الأمم المتحدة. تجميد الأصول: شرح المصطلحات. وثيقة اعتمدتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٠١٥/٢/24. الوثيقة رقم: ١٨٦٥٤– ١٥. يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط
:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC_document_files/1518654a_asset_freez.pdf&ved=2ahUKEwjiheako_OAAxW7VaQEHRZtDC0QFnoECBUQAQ&usg=AOvVaw3xjxrFzQ3jVt5oTTThuwan

وتعد حالة إيران من الحالات التي لجأ فيها مجلس الأمن الدولي إلى تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، إذ نجم عن عدم التزام إيران بالشفافية الكاملة تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تخوفت من إمكانية استخدام إيران لبرنامجها النووي في تصنيع أسلحة الدمار الشامل، أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يطلب من إيران أن تتعاون مع المنظمة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد[26]، فلم تمتثل لذلك القرار، وكان من مؤدى ذلك أن أصدر المجلس قراره رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦ سالف الذكر الذي نص من بين عدة أمور على تجميد الأصول المالية المملوكة لمجموعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لكونهم يرتبطون بالبرنامج النووي الإيراني، وقد أدرجت أسماؤهم في مرفق بنهاية القرار.[27]

رابعاً: حظر استيراد المنتجات الرئيسية:

يعد حظر استيراد المنتجات الرئيسية من الدولة المستهدفة أحد أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وفقاً لبعض منظري تلك العقوبات، نظراً لكونها تقتصر من وجهة نظرهم على استهداف طبقة الحكام وحدهم ولا تؤثر على عموم المواطنين في الدولة المستهدفة، ويقصد بحظر استيراد المنتجات الرئيسية امتناع الدولة القائمة بالحظر عن استيراد المنتجات الحيوية ذات العائد المادي المرتفع التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني في الدولة المستهدفة، وتختلف تلك المنتجات الرئيسية من دولة إلى أخرى وفقاً لمقوماتها الاقتصادية، ومن أمثلتها النفط والغاز والألماس وغيرها، إذ أن حظر استيراد تلك المنتجات الرئيسية يؤدي إلى خسارة الدولة المستهدفة لجزء كبير من عائداتها المالية التي تغنمها من تصدير تلك المنتجات، مما يفضي إلى حدوث اضطراب مالي كبير في الميزان التجاري للدولة المستهدفة ويضعف من إمكانياتها المالية لتصبح عاجزة عن القيام بما تتطلب الوظائف الحكومية المتنوعة، ومن مؤدى الوضع السابق أن يضغط على الإرادة السياسية للدولة المستهدفة لكي تستجيب لمطالب الدولة الفارضة للحظر.[28]

ومن الأمثلة على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٠٦ لعام ٢٠٠٠ بصدد سيراليون، الذي حظر استيراد الماس الخام المنتج من المناطق التي يسيطر عليها المتمردون في سيراليون، فقد نجحت الحكومة المنتخبة ديمقراطياً في سيراليون في العودة إلى السلطة بعد الانقلاب العسكري، إلا أن العنف بقي مستمراً في تلك الدولة وكان المتمردون يسيطرون على غالبية المناطق المنتجة للماس الخام ويستخدمون الأرباح الناجمة عن الإتجار بها في عملياتهم.[29]

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٢٣

[26] وهو القرار رقم ١٦٩٦ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١.

[27] من الأشخاص الطبيعيين الذين ورد ذكرهم في مرفق القرار: محمد قنادي "نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية"، وداوود آغا-جاني "رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي – ناتانز"، وعلي هجينيا ليلأبادي "المدير العام لشركة مصباح للطاقة"، أما الأشخاص الاعتباريون الذين ذكروا في ذلك المرفق فمنهم: منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، وشركة مصباح للطاقة، وشركة بارس تراش، ومؤسسة الصناعات الدفاعية. للمزيد ينظر مرفق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦. الوثيقة رقم S/RES/1737 (2006). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:https://www.undocs.org/ar/S/RES/1737%20(2006) تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٢٤

[28] سعادي، محمد. مرجع سابق. ص٤٩. و شيبان، نصيرة؛ عباسة، طاهر. مرجع سابق. ص ٢٧٣-٢٧٤.

[29] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1306 لعام 2000، الوثيقة رقم S/RES/1306(2000). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/1306(2000)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٤)

ومن ذلك أيضاً قرار المجلس رقم ٢٠٣٦ لعام ٢٠١٢ بصدد الحرب الأهلية في الصومال، إذ منع ذلك القرار استيراد الفحم من الصومال، نظراً لأن الأرباح الناتجة عن بيعه تشكل مصدراً مهماً لتمويل حركة الشباب المسلحة التي تحارب الحكومة الصومالية وتمارس الأعمال الإرهابية.[30]

خامساً: قطع المساعدات الاقتصادية:

يتثمل قطع المساعدات الاقتصادية باعتباره نوعاً من العقوبات الذكية في أن تقوم الدولة الفارضة لهذا الإجراء بالتوقف عن إرسال المساعدات الاقتصادية إلى الدولة المستهدفة بعد أن كانت ترسلها إليها سابقاً، وذلك بغية إجبارها على القيام بسلوك معين أو الامتناع عنه.

ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنه قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢١٦ لعام ١٩٦٥ بصدد روديسيا الجنوبية، الذي صدر في اليوم التالي لإعلان الاستقلال من جانب واحد عن بريطانيا من قبل حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية، فقد ندد المجلس بموجبه بإعلان الاستقلال وطالب جميع الدول بعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة وعدم تقديم أية مساعدة لها، بما في ذلك المساعدات المالية. ومن ذلك أيضاً قرار المجلس رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦ المشار إليه سابقاً بصدد البرنامج النووي الإيراني، فقد حظر تقديم أية مساعدة مالية لإيران أو أي نوع من الخدمات في هذا الصدد.[31]

فضلاً عن قراره رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ بصدد العرق، نتيجة عدم انسحاب القوات العراقية من أراضي الكويت، إذ أنه نص من بين عدة أمور على حظر تقديم الأموال والموارد الاقتصادية للعراق باستثناء المساعدات الإنسانية.[32]

وبعد عرض كيفية ظهور العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية وأنواعها، يثور التساؤل عما إذا نجحت تلك العقوبات في تحقيق الهدف المتوخى منها، وهو مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند فرض العقوبات الدولية، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني: الانتقادات الموجهة للعقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

تعرضت العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية لانتقادات عديدة، فقد كشف التطبيق العملي لتلك العقوبات عن العديد من الثغرات في آلية تنفيذها، فضلاً عن انتهاكها لعدد من حقوق الإنسان، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الانتقادات المتعلقة بنطاق التأثير والفعالية والأهداف.

المطلب الثاني: الانتقادات المتعلقة بانتهاك بعض حقوق الإنسان.

---

[30] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2036 لعام 2012، الوثيقة رقم S/RES/2036(2012). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/2036(2012)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٤)

[31] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦، الوثيقة رقم S/RES/1737(2006). يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/1737(2006)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٤)

[32] قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١، الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦، الوثيقة رقم S/RES/661(1990).
يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط:
https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=S/RES/661(1990)&Lang=A
(تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٨/٢٤)

المطلب الأول: الانتقادات المتعلقة بنطاق التأثير والفعالية والأهداف.

رأينا سابقاً أن المبدأ الذي تقوم عليه فكرة العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية هو تركيز الضغط الاقتصادي على أهداف محددة تكون مسؤولة بطريقة أو بأخرى عن السلوك المراد تغييره من قبل الدولة الفارضة لتلك العقوبات، وتجنب الإضرار بمصالح المواطنين الأبرياء الذين لا يد لهم في ذلك السلوك، إلا أن هناك نوعاً من أنواع العقوبات الذكية لا يراعي هذا المبدأ، وهو حظر استيراد المنتجات الرئيسية من الدولة المستهدفة، مما دفع بعض الفقهاء إلى نفي صفة "الذكية" عن هذا النوع من العقوبات، واعتباره من قبيل العقوبات الاقتصادية الدولية ذات الأثر الشامل.[33]

فقد ذكر "Jones" في هذا الصدد أن العقوبات الذكية هي مجرد أسطورة أكثر من كونها سياسة فعالة على أرض الواقع[34]، أما "Pattison" فقد رأى أنه من الخطأ التصريح بأن العقوبات الذكية هي تطور جديد وأنها قد حلت محل العقوبات الشاملة، وأن وصفها بالذكية أو ذات الهدف المحدد قد يكون مضللاً إلى حد ما، فهو يوحي بأنها لا تصيب الأبرياء بالضرر رغم أنها إذا تعلقت بمنتجات معينة فإنها تخلف آثاراً شاملة إلى حد كبير، نظراً لما تسببه للأفراد الأبرياء من معاناة كبيرة.[35]

ومن جهة أخرى يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الذكية غير فعالة، إذ أنها لا تؤثر في الحقيقة على الاعتبارات التي يراعيها الحكام عند اتخاذهم القرار بشأن السياسة العامة في الدولة وتفترض بشكل خاطئ أنه يمكن التلاعب بهذه الاعتبارات عن طريق إحداث تغيير في ثروتهم أو وضعهم الشخصي.[36]

كما أن العقوبات الذكية التي تزعم بعض الدول الفارضة لها بأنها تهدف إلى مكافحة الإرهاب هي عقوبات غير منطقية، إذ يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الذكية تكون عديمة الجدوى في هذه الحالة، وذلك نظراً لوجود ارتباط وثيق بين الفقر والإرهاب وأن الحد من الفقر عن طريق دعم التنمية يساعد في منع بيئة مضيافة للإرهاب، ولما كانت جميع العقوبات الاقتصادية تهدف إلى الضغط الاقتصادي على الأطراف المستهدفة بها فإنها بذلك لا تجدي نفعاً في مكافحة الإرهاب، بل قد تؤدي إلى تفاقمه وتهيئة بيئة ملائمة له.[37]

وفي ذات الصدد يرى بعض الفقهاء أن التدابير الذكية أصبحت تستخدم لأهداف بعيدة عن أهدافها الأصلية المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال مجلس الأمن الدولي، المكلف بالتبعات الرئيسية في هذا المجال، ففيما يتعلق بحظر الأسلحة إلى الدول التي تعاني من حروب أهلية، يرى "Hoeffler" أن بعض الدول المصنعة للأسلحة تفرض قيوداً على تصدير الأسلحة مدفوعة بمصالحها الذاتية وليس من باب التخوف من اشتداد الصراع في الدول المستهدفة بالحظر، إذ أن تلك الدول تجد في حظر الأسلحة وسيلة لمنع وصول التكنولوجيا المتعلقة بتلك الأسلحة إلى دول غير مرغوب في إيصالها إليها.[38]

---

[33] Jones, Lee, (2015), Societies Under Siege: Exploring How International Economic Sanctions (Do Not) Work, United Kingdom. Oxford University Press, P. 43.
[34] Jones, Lee, Op. Cit., p.186.
[35] Pattison ،James, Op. Cit., p.43.
[36] Jones, Lee, Op. Cit., p.15.
[37] McLean, EV; Hinkkainen, KH; De la Calle,L et al, (2018) Economic sanctions and the dynamics of terrorist campaigns, Conflict Management and Peace Science, 35(4), P. 381-382.
[38] Hoeffler, Anke. (2014). Can international interventions secure the peace?. International Area Studies Review. Vol: 17(1). P-P: 75 – 94, p. 87.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تلجأ إلى تطبيق أنواع العقوبات الذكية بشكل انفرادي، فيما يطلق عليه مصطلح الإجراءات القسرية الاقتصادية أحادية الجانب[39]، باعتبارها وسيلة رخيصة وسهلة نسبياً للظهور بمظهر "الذي قام بشيء ما" استجابةً للأزمات قصيرة الأجل، حيث تقوم بفرضها دون الاهتمام فعلياً بتأثيرها على الدولة المستهدفة وكيف من الممكن أن تعمل على تغيير سلوكها، وهذا ما تم التباهي به من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بقوله "إن الحروب الاقتصادية جيدة وسهلة الفوز".[40]

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك العقوبات الذكية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على ١٤ من رجال الأعمال والبنوك الروسية، وهي إجراءات قسرية اقتصادية أحادية الجانب يسميها الاتحاد الأوروبي بالتدابير التقييدية، وذلك رداً على ضم روسيا لشبه جزيرة القرم في شهر آذار من عام ٢٠١٤، إذ يرى "Jones" أن تلك العقوبات لم تكن لتجبر روسيا على التراجع عن ضم شبه جزيرة القرم أو عن تدخلها المزعوم في أوكرانيا، وبالتالي لا يمكن فهم سبب فرض تلك العقوبات إلا على أنها استجابة للحاجة إلى الرد العلني على ما اعتبره الاتحاد الأوروبي "مخالفات روسيّة" بغية إرضاء الجماهير الدولية والمحلية بطريقة لا تلحق ضرراً بالمصالح الأكثر أهمية، مثل إمدادات الغاز الروسي إلى ألمانيا والاستثمارات الروسية الكبيرة في مدينة لندن.[41]

كما يرى بعض آخر من الفقه الدولي أن جانباً من الدول الفارضة للعقوبات الذكية تلجأ إليها باعتبارها مساراً وسطياً بين الحرب من جهة، ومجرد الكلام والشجب من جهة أخرى، أي أنها توفر تكاليف العمل العسكري ولكنها تكون في نفس الوقت أكثر قوة من مجرد الرد الدبلوماسي[42]، وهو ما تفعله الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الدعوات المحلية المتشددة التي تنادي بالقيام بعمل عسكري ضد كوريا الشمالية وإيران على سبيل المثال، حيث تلجأ إلى سلاح العقوبات الذكية كأحد الإجراءات القسرية الاقتصادية أحادية الجانب باعتباره الطريقة الوحيدة لتفادي نشوب حرب نووية.[43]

ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الذكية عندما تفرض بشكل أحادي الجانب فيما يطلق عليه مصطلح الإجراءات القسرية الاقتصادية أحادية الجانب"، فإنها تفرض لمجرد نشر القيم الأخلاقية التي تنادي بها الدولة المرسلة[44]، ويبدو من السهل استنتاج ذلك من خلال النظر إلى الأسباب التي تستند إليها بعض الأطراف الفارضة لها في محاولة لتبرير إجراءاتها القسرية الاقتصادية أحادية الجانب، فعلى سبيل المثال بررت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءاتها القسرية الاقتصادية أحادية الجانب ضد بيلاروسيا في عام ٢٠٠٦ بأنها تأتي رداً على السياسات المتعلقة بالقمع السياسي، وفيما يتعلق بإجراءاتها القسرية أحادية الجانب ضد روسيا، فقد بررت "قانون ماغنيتسكي" الصادر عن الكونغرس الأمريكي عام ٢٠٠٦، بأنه يستهدف من أسمتهم بالأفراد المسؤولين، من ضمن عدة أمور، عن القتل خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة

[39] يطلق مصطلح "الإجراءات القسرية أحادية الجانب – USM" على الإجراءات التي تتضمن ضغوطاً تفرضها دولة ما ضد دولة أخرى أو تفرضها منظمة دولية ضد دولة ليست عضواً فيها، وذلك لإجبارها على القيام بسلوك معين أو الامتناع عنه.

[40] Jazairy, Idrees, Op. Cit., p. 292.

[41] Jones, Lee, Op. Cit., p.187.

[42] Lopez, George A; Cortright, David, (2010), Targeted Sanctions, Counterterrorism, and Strategic Peacebuilding, in Philpott, Daniel; Powers, Gerard Eds, Strategies of Peace, United Kingdom, Oxford University Press, p.171.

[43] Pattison, James, Op. Cit., p.58.

[44] Jones, Lee, Op. Cit., p.187-189.

ضد الأفراد الذين يسعون لتعزيز حقوق الإنسان، أو لفضح النشاط غير القانوني الذي يقوم به مسؤولو حكومة الاتحاد الروسي، حسبما ذكر في ذلك القانون.[45]

المطلب الثاني: الانتقادات المتعلقة بانتهاك بعض حقوق الإنسان.

يتم من خلال المطلب التالي عرض أبرز الانتقادات التي وجهها الفقه الدولي للعقوبات الذكية بصدد انتهاكها لعدد من حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من مخالفتها للمواثيق الدولية التي كرست فيها تلك الحقوق.

أولاً: الحق في الحياة:

يعد حق الإنسان في الحياة من خلال عدم تعريض حياته للخطر أساساً لحقوق الإنسان الأخرى، وقد كرست المواثيق الدولية الحق في الحياة، إذ ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"[46]، كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".[47]

ويلاحظ أن إحدى العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية قد تشكل تهديداً للحق في الحياة، إذ ترى "Douhan" أن حظر السفر كأحد العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية يكون من شأنه أن ينتهك الحق في الحياة لمواطني الدولة المستهدفة المشمولين بقائمة الحظر، وذلك في الحالات الخطيرة التي تتطلب الحصول على المساعدة الطبية بشكل عاجل، ففي تلك الحالات قد تتوقف حياة أولئك المواطنين على تلقي المساعدة الطبية في إقليم الدولة الفارضة لحظر السفر، وخصوصاً إذا كانت من الدول ذات المستوى المتقدم من التكنولوجيا الطبية.[48]

ثانياً: الحق في الملكية:

لم يرد الحق في الملكية في أي من العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 ومع ذلك فقد تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948[49]، إذ ورد فيه في هذا الصدد أنه "لكل شخص الحق في التملك سواء لوحده أو بالاشتراك مع آخرين"[50]، فضلاً عن أنه "لا يجوز حرمان أحد من ملكيته تعسفاً".[51]

ويلاحظ وجود اثنتين من العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية يكون من شأنهما انتهاك هذا الحق، إذ ترى "Ciampi" أن تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية يؤدي إلى انتهاك الحق في الملكية للأشخاص الذين جمّدت أصولهم، حيث يؤدي هذا النوع

---

[45] Hofer, Alexandra. (2017). The Developed\Developing Divide On Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement Or Illegitimate Intervention. Chinese journal of international law. p-p: 175-214, p.203.

[46] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة السادسة، الفقرة الأولى.

[47] الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨، المادة الثالثة.

[48] Douhan, Alena F, (2017), Fundamental human rights and coercive measures: impact and interdependence, J. Belarus State Univ.Int.Relat, No.1, p-p: 67–77, P. 72.

[49] الحاج، ساسي، (٢٠٠٤)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط٣، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ص٢٥٦ ، ٢٦١.

[50] الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨، المادة السابعة عشر، الفقرة الأولى.

[51] الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨، المادة السابعة عشر، الفقرة الثانية.

من العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية إلى حرمانهم من التصرف الحر بأموالهم[52]، كما ترى "Douhan" أن حظر الأسلحة باعتباره من العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ينتهك الحق في الملكية[53]، ويمكن تفسير وجهة نظرها بكون حظر الأسلحة يمتد ليشمل ذخائر الأسلحة على سبيل المثال مما يكون من شأنه أن يمنع مواطني الدولة المستهدفة من استعمال الأسلحة التي يملكونها، ويعد ذلك انتهاكاً لحق الملكية عبر تقييد سلطة استعمال الشيء المملوك التي تعد إحدى السلطات التي يخولها حق الملكية لمالك الشيء.

ثالثاً: حرية التنقل:

كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حرية التنقل، إذ ورد فيه أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"[54]، كما ورد ذكر حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي نص على أنه "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل كل دولة"، وكذلك أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[55]

ويلاحظ أن إحدى العقوبات الاقتصادية الذكية تنتهك حرية التنقل، ويقصد بذلك "حظر السفر" كونه يحرم مواطني الدولة المستهدفة المشمولين بقائمة الحظر من الدخول إليها.

رابعاً: الحق في التقاضي وحقوق الإنسان أمام القضاء:

إن الحق في التقاضي يعد حقاً من حقوق الإنسان من جهة، وضمانة لاحترام بقية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهو يعني أن يكون لكل إنسان الحق في أن يلجأ إلى القضاء المختص في سبيل حصوله على العدالة والإنصاف.[56]

وقد أولت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان اهتماماً بحق الإنسان في التقاضي فضلاً عن الحقوق التي ترتبط به، كحق الإنسان في إجراء محاكمة عادلة وحقه في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وحق المتهم في أن يتم إعلامه بطبيعة الاتهام وسببه وحقه في ألا يدان بفعل لم يكن مجرماً بنص القانون حين ارتكابه، وحقه في ألا يدان إلا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة.[57] وينجم عن فرض عدد من العقوبات الذكية كحظر سفر أشخاص محددين أو تجميد أصولهم المالية تجاهل ما يتمتعون به من حق في التقاضي وحقوق أمام القضاء، فلا يكون فرض تلك العقوبات بحقهم مسبوقاً بإجراء محاكمة أو جلسة استماع للشهادة ولا يتاح لهم الدفاع عن أنفسهم قبل فرضها، فضلاً عن أن تلك العقوبات لا تفرض بقرار صادر عن هيئة قضائية أصلاً.[58]

---

[52] Ciampi, Annalisa, (2011), Security Council Targeted Sanctions and Human Rights, in Fassbender, Bardo, Securing Human Rights?: Achievements and Challenges of the UN Security Council, United Kingdom, Oxford University Press, P. 104.

[53] Douhan, Alena F, Op. Cit., P. 72.

[54] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة الثانية عشر، الفقرة الأولى.

[55] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة الثالثة عشر، الفقرتين الأولى والثانية.

[56] الحاج، ساسي، مرجع سابق، ص٤٤٧.

[57] ينظر في هذا الصدد: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المواد (١٤-١٥-٢٦). والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المواد (٨-١٠-١١). والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة (١٨). والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، المادتين (٦-٧).

[58] Douhan, Alena F, Op. Cit., P. 72-73,75.

خامساً: الحق في العمل:

يعد الحق في العمل من حقوق الإنسان المهمة لما للعمل من أهمية في توفير حياة كريمة للإنسان وحمايته من الفقر، وقد تم تكريسه في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، إذ ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أنه "لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة"[59] كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على أن الدول الأطراف تعترف "بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".[60]

ويلاحظ في هذا الصدد أن إحدى العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية يكون من شأنها أن تنتهك الحق في العمل، وهي حظر السفر الذي يشمل إغلاق مكاتب شركات الطيران التابعة للدولة المستهدفة والموجودة في إقليم الدولة الفارضة وهو ما يؤدي إلى بطالة العاملين في تلك المكاتب، فضلاً عن أن حظر السفر يشمل كذلك منع تقديم أية خدمات تتعلق بالقطاع الجوي إلى شركات الطيران التابعة لدولة معينة، ومنها خدمات الصيانة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى بطالة العاملين على متن بعض الطائرات التي قد تتوقف عن العمل نتيجة إصابتها بالأعطال في ظل عدم إمكانية صيانتها.

٣- الحق في مستوى معيشي لائق:

كرست المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق الإنسان في أن يتمتع بمستوى معيشي لائق، فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعالم ١٩٤٨ أنه "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة"[61]، وفي ذات الصدد، فقد ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، أن الدول الأطراف تقرّ "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".[62]

ويلاحظ أن بعض تطبيقات العقوبات الذكية من شأنها أن تنتهك الحق في مستوى معيشي لائق، إذ يؤدي قطع المساعدات المالية وحظر استيراد المنتجات الرئيسية إلى حدوث اضطراب مالي في الدولة المستهدفة مما يفضي تضخم أسعار السلع والخدمات وإضعاف للقوة الشرائية للمواطنين في تلك الدولة، وفي ذلك انتهاك لحق كل منهم في مستوى معيشي لائق، فضلاً عما ذكر سابقاً بصدد انتهاك الحق في العمل عبر حظر السفر، إذ أن العمل وسيلة لضمان مستوى معيشي لائق للإنسان ويؤدي حرمانه من عمله إلى إخضاعه لظروف معيشية قاسية.

---

[59] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة الثالثة والعشرين، الفقرة الأولى.

[60] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، المادة السادسة، الفقرة الأولى.

[61] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، المادة الخامسة والعشرين، الفقرة الأولى.

[62] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، المادة الحادية عشر، الفقرة الأولى

الخاتمة:

إن التطبيق الفعلي للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية كشف عما تحدثه من آثار سلبية على حقوق الإنسان في الدول المستهدفة بها، مما المجتمع الدولي إلى بذل الجهود لإيجاد أساليب جديدة يكون من شأنها مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند فرض العقوبات الاقتصادية الدولية، وأسفرت تلك الجهود عن ظهور العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

وتقوم العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على افتراض مؤداه أنها لا تستهدف شعباً بأكمله، وإنما تركز على أشخاص أو كيانات معينة بهدف تغيير سلوكها، وذلك عبر إخضاعهم لأنماط مختلفة من الضغوط من قبيل حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأرصدة المالية، وحظر السفر، وحظر توريد المنتجات التي تعد مصدراً أساسياً لتمويل الأشخاص المستهدفين، فضلاً عن قطع المساعدات الاقتصادية الممنوحة إليهم عند وجودها.

إلا أن الواقع العملي كشف عن أن العقوبات الذكية لم ترق بعد إلى ذلك المستوى، إذ أن تلك العقوبات أفضت هي الأخرى إلى انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص والكيانات المستهدفة بها، فضلاً عن أن بعضها يخلف أثراً سلبياً على غير الأشخاص المستهدفين بها، وهو ما ينفي عنها صفة الذكية. ويضاف إلى ذلك أن بعض الدول لجأت إلى استخدام تلك العقوبات بشكل أحادي الجانب بغية تحقيق مصالحها السياسية، وذلك من خلال الضغط على الأشخاص الذين يكون لهم تأثير في عملية صنع القرار في دول أخرى لإجبارهم على القيام بسلوك يتفق مع مصلحة الدولة الفارضة لتلك الإجراءات.

النتائج:

١- يطلق مصطلح العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية على أنواع محددة من الضغوط الاقتصادية، وهي تقوم على فكرة مؤداها استهداف أشخاص أو كيانات تابعة لدولة عضو في منظمة دولية، وذلك بغية الضغط عليهم لتغيير سلوكهم المخالف لميثاق المنظمة، وقد وصفت بالذكية لكونها من المفترض ألا تلحق الضرر بحقوق بقية أفراد شعب تلك الدولة.

٢- كشف التطبيق العملي لتلك العقوبات عن أن كل نوع منها ينتهك حقاً أو أكثر من حقوق الإنسان، وبعضها ينتهك عدداً من حقوق الإنسان دون تمييز بين الأشخاص المستهدفين وغيرهم، وبالتالي فإن الافتراض الذي تقوم عليه، وهو احترام حقوق الإنسان، لم يكن سليماً.

٣- إن حظر السفر ينتهك حرية التنقل، فضلاً عن انتهاكه للحق في الحياة عندما يكون الأشخاص المستهدفون في حاجة عاجلة للرعاية الطبية، إضافة إلى أن بعض تطبيقاته تنتهك الحق في العمل والحق في مستوى معيشي لائق.

٤- إن تجميد الأصول المالية وبعض تطبيقات حظر الأسلحة تنتهك الحق في الملكية.

٥- إن قطع المساعدات المالية وحظر استيراد المنتجات الرئيسية تنتهك الحق في مستوى معيشي لائق.

٦- إن جميع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية تنتهك حق الإنسان في التقاضي وحقوق الإنسان أمام القضاء، وذلك نظراً لآلية فرض تلك العقوبات.

التوصيات:

١- تفعيل الجهود الدولية بصدد تقليل انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية.

٢- بذل الجهود في سبيل التخلي بشكل نهائي عن بعض أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، كوقف المساعدات المالية وحظر استيراد المنتجات الرئيسية، فضلاً عن التخلي عن بعض تطبيقات حظر السفر وحظر الأسلحة، وذلك لما ينجم عنها من آثار تصيب عدداً كبيراً من سكان الدولة المستهدفة، إلى حد ينفي عنها صفة الذكية، ويجعلها بمثابة شكل جديد من أشكال العقوبات الشاملة.

٣- العمل على أن يقتصر المستهدفون بحظر السفر وتجميد الأرصدة المالية على الأشخاص المسؤولين بشكل فعلي عن مخالفة ميثاق المنظمة، وعلى أن تناط سلطة تحديدهم وفرض العقوبات الذكية عليهم بمحكمة العدل الدولية، بغية تطبيق قواعد المحاكمة العادلة، من قبيل سماع شهادتهم وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم قبل فرض العقوبات عليهم.

٤- العمل على منع تطبيق تلك العقوبات من قبل الدول بشكل أحادي الجانب كوسيلة لتحقيق مصالحها السياسية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

الكتب:

1. محي الدين، جمال، (٢٠٠٠)، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، مصر، دار الجامعة الجديدة.
2. أحمد، فاتنة، (٢٠٠٠)، العقوبات الدولية الاقتصادية، مصر، دار النهضة العربية.
3. الحاج، ساسي، (٢٠٠٤)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط٣، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة.

الرسائل والأطروحات العلمية:

1. بن علو، مديحة. (٢٠١٩). أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حق الشعوب في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر.
2. بوشافع، علي، (٢٠١٥)، العقوبات الاقتصادية الدولية (التقليدية والحديثة) وآثارها على حالة حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة. الجزائر.

المقالات العلمية:

1. شيبان، نصيرة؛ عباسة، طاهر، (٢٠١٨)، العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع١٧، ص-ص: ٢٦١-٢٧٨، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2. سعادي، محمد. (٢٠٠٦). العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية. مجلة القانون. ع٦. ص- ص: ٤٦-٧٢. الجزائر. معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة بلغيزان.

الوثائق الدولية:

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، بعنوان "ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/50/60-S/1995/1.
2. منظمة الأمم المتحدة. حظر توريد الأسلحة: شرح المصطلحات. وثيقة اعتمدتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٠١٥/٢/24. الوثيقة رقم: ١٨٦٥٤- ١٥.
3. منظمة الأمم المتحدة. تجميد الأصول: شرح المصطلحات. وثيقة اعتمدتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في ٢٠١٥/٢/24. الوثيقة رقم: ١٨٦٥٤- ١٥.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
5. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
6. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨.
7. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠، الوثيقة رقم S/RES/660(1990).
8. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠، الوثيقة رقم S/RES/661(1990).
9. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨١ لعام ١٩٦٣، الوثيقة رقم S/RES/181(1963).
10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٨٢ لعام ١٩٧٠، الوثيقة رقم S/RES/282(1970).

11. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٤٨ لعام ١٩٩٢، الوثيقة رقم (1992)S/RES/748.
12. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٣٣ لعام ١٩٩٢، الوثيقة رقم (1992)S/RES/733.
13. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦، الوثيقة رقم (2006)S/RES/1737.
14. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٠ لعام ١٩٩٠، الوثيقة رقم (1990)S/RES/670.
15. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1132 لعام 1997، الوثيقة رقم (1997)S/RES/1132.
16. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1306 لعام 2000، الوثيقة رقم (2000)S/RES/1306.
17. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2036 لعام 2012، الوثيقة رقم (2012)S/RES/2036.

References:

Books:

1. Pattison ،James, (2018), The Alternatives to War: From Sanctions to Nonviolence, United Kingdom, Oxford University Press.
2. Folch, abel escriba; wright, Joseph, (2015), Foreign Pressure and the Politics of Autocratic Survival, United Kingdom, Oxford University Press.
3. Brzoska, Michael. (2001). Design and implementation of arms embargoes and travel and Aviation related sanctions. results of the "BONN-BERLIN PROCESS". Germany. bonn International Center for conversion.
4. Jones, Lee, (2015), Societies Under Siege: Exploring How International Economic Sanctions (Do Not) Work, United Kingdom. Oxford University Press.
5. Lopez, George A; Cortright, David, (2010), Targeted Sanctions, Counterterrorism, and Strategic Peacebuilding, in Philpott, Daniel; Powers, Gerard Eds, Strategies of Peace, United Kingdom, Oxford University Press.
6. Ciampi, Annalisa, (2011), Security Council Targeted Sanctions and Human Rights, in Fassbender, Bardo, Securing Human Rights?: Achievements and Challenges of the UN Security Council, United Kingdom, Oxford University Press.
7. **Scientific articles:**
8. Jazairy, Idrees, (2019), Unilateral Economic Sanctions, International Law, and Human Rights, Ethics & International Affairs, Vol 33(3), p-p 291-302.
9. Patrick C.R, Terry, (2019), Unilateral Economic Sanctions and Their Extraterritorial Impact: One Foreign Policy For All? Chinese Journal of International Law, p-p 425–435.
10. McLean, EV; Hinkkainen, KH; De la Calle,L et al, (2018) Economic sanctions and the dynamics of terrorist campaigns, Conflict Management and Peace Science, 35(4), P. 381-382.
11. Hofer, Alexandra. (2017). The Developed\Developing Divide On Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement Or Illegitimate Intervention. Chinese journal of international law. p-p: 175-214.
12. Douhan, Alena F, (2017), Fundamental human rights and coercive measures: impact and interdependence, J. Belarus State Univ.Int.Relat, No.1, p-p: 67–77.
13. Hoeffler, Anke. (2014). Can international interventions secure the peace?. International Area Studies Review. Vol: 17(1). P-P: 75 –94.
14. **International Documents:**
15. Expert seminar on targeting UN financial sanctions. March 17-19. 1998. Interlaken. Switzerland. Swiss federal office for foreign economic Affairs. Department of economy.